

الذريعة إلى اصول الشريعة

[565] فما يختص كل شخص من غير أن ينوب فعل غيره (1) فيه منابه فهو الموصوف بأنه من فروض الاعيان، كالصلوة والصيام (2) وأكثر العبادات. وما ينوب فيه فعل الغير، ويسقط معه الفرض هو الموصوف بأنه من فروض الكفايات، نحو الصلوة على الموتى والجهاد. وليس بواجب في كل فعل أن يكون إما قبيحا أو حسنا، لان ذلك لو وجب لكان المقتضي له مجرد الحدوث، وهذا (3) يقتضي قبح كل محدث (4) أو حسن كل محدث (5)، وليس التعري من الحسن والقبح (6) كتعري المعلوم من وجود وعدم، وتعري الموجود من حدوث وقدم، لان ذلك نفي وإثبات متقابل لا واسطة بينهما، والحسن والقبح إشارة إلى حكمين. ومثال ما ليس بحسن ولا قبيح (7) كلام النائم، وحركة أعضائه (8) التي لا تتعداه، لان الكلام لا حكم له مع ارتفاع القصور كلها، _____ 1 - ب: - غيره. * 2 - الف:

كالصيام والصلوة. 3 - الف: + لا. * 4 - ج: محدوث. 5 - الف وب: - أو حسن كل محدث. 6 - ب وج: القبح والحسن. 7 - ج: القبح. 8 - ج: - اعضائه. (*)
